

تونس في 10 جانفي 1974

مفوض مسند / 74 / 3
 صادر عن ادارة التعليم الابتدائي
 (الادارة الفرعية لمدارس الترشيح)

من وزير التربية الوطنية

السيد

المسؤولين بمديريات مدارس الترشيح والمساعدة

مديريها .

الموضوع: التوقيت الاسبوعي الخاص باساتذة مدارس الترشيح .

وبمستطامكم ان الامر المنعرج في 17 مارس 1973 ينهيك التوقيت الاسبوعي
 المطلوبه اساتذة مدارس الترشيح في الفيلين الثاني والثالث التاليين وذلك بداية
 من فقرة جمانفي 1973 .

الفصل - 2 - : " يقوم الاساتذة المبرزون لمدارس الترشيح المصليين بتوقي
 اسبوعي يتركب من 13 ساعة للتعليم ومن ساعتين للنشاط اليد افوجي " .

الفصل - 3 - : " يقوم اساتذة مدارس الترشيح بتوقيت اسبوعي يتركب
 من 16 ساعة للتعليم ومن ساعتين للنشاط اليد افوجي " .

ويترتب من ذلك :

ان مازاد من ساعات التعليم على خمس عشو ساعة من العمل بالنسبة الى الاساتذة
 المبرزين وعلى ثماني عشو ساعة من العمل بالنسبة الى اساتذة مدارس الترشيح يعتبر فسي
 بيان حساب الساعات الزائدة .

من الملاحظة :

(1) ان المتقدين الحاليين بمدارس الترشيح يخضعون للاحكام المنصوص عليها
 بالقرود التي تربطهم بوزارة التربية القومية الى نهاية عقودهم الحالية، وحالما يتبع تجديد
 عقودهم تنطبق عليهم الترتيب الوارده بهذا المنشور وكل بحسب المنصف المنعرج به .

(2) ان المدرسين الترنسيين الذين لا ينتمون الى الفيلين المنصوص عليهما فسي
 الفيلين الثاني والثالث المذكورين اعلاه والذين تدهنون الى العمل داخل مدارس
 الترشيح يتالون بالتوقيت الاسبوعي المصحين بالمسند ول اسفله :

الصفحة	مادة التعليم	توقيت العمل الأسبوعي المطالب به
استاذ التعليم الثانوي التقني	تعليم تقني تطبيقي	24 ساعة
استاذ التعليم الثانوي للمرحلة الأولى (استاذ مساعد سابقا) استاذ التعليم الفني للمرحلة الأولى	تعليم ثانوي عام تعليم فني	18 ساعة تعليما + 4 ساعات بعنوان التكسون
استاذ التعليم التقني للمرحلة الأولى	تعليم تقني تطبيقي	24 ساعة تعليما + ساعات ببعض التكسون
معلم التعليم الثانوي (معلم منتدب بالتعليم الثانوي سابقا) معلم التعليم الفني مصدرب التعليم الفني	تعليم تقني تطبيقي " "	22 ساعة " "
معلم التعليم التقني	تعليم تقني تطبيقي	24 ساعة تعليما + ساعات ببعض التكسون
معلم صياون صف " أ " " " ب " " " ج " " " د " "	تعليم تقني تطبيقي " " " "	26 ساعة

احكام تتلخص بالتالي في التوقيت الاسبوعي لحمل الاعوان الصافين بمدارس
التربية او بتكميلها :

أ - التوقيت في التوقيت الاسبوعي (الفصل 11 من الامر عدد 126 عدد لسنة
1973)

- تطرح ساعة لنادة كل مدرس يقوم بأكثر من نصف التوقيت المطالب به في اقسام نهائية .
- تطرح ساعة لنادة كل مدرس مكلف بمسؤولية مشير او مسطر او الدناية بهما . . .
- ت بدائمة المخابر والمساير التي تمنح الحد في هذا الطرح لكل مساعد بقصرار
داخلي من وزير التربية القومية وذلك باستراخ من مدير المسند .

... / ...

- طرح ساعتان لفائدة الاساتذة المؤلفين بمساعدة التلميذ الاساتذة .
- طرح ساعة لفائدة كل مدرس قائم بصغر ساعاته على الاقل في اقسام تعدد 36 تلميذا على اقل تقدير .
- طرح ساعة لفائدة كل مدرس معين بمهنة استاذ اول في مادته ومكلف بالتسيير والتنسيق في هذه المادة الا انه لا يقبل هذا الطرح الا لفائدة مدرس واحد لكل مادة وبشرط ان يكون عدد المدرسين لهذه المادة مساويا لاربعه على الاقل .
- طرح ثلاث ساعات لفائدة اساتذة التعليم الثانوي طو ان عامهم الاول للتربص لا يمكن بحال من الاحراز ان يشاوز مجموع التنقيح المشار اليه في هذا الفصل الثلاث ساعات "

ب- تكميل التوقيت الاسبوي (الفصل 12 من الامور 126 عدد لسنة 1973)

" عند ما يقع القيام بالتعليم في معهدين متفرقين من بعضهما و موجودين في مفاقتين يفضل بينهما اثر من 20 كلم تعتبر الساعة الواحدة لتكثيف هذا التعليم ساعة ونصف الساعة "

فالسرجاء المحصل بيده الترتيب بداية من 1 جانفي 1973 . والسلام .

عن وزير التربية القومية وبان منه
مسدير التعليم الابتدائي



احمد القايد